

72701 - حكم الصلاة جماعة في مصلى بسبب بعد المسجد -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اننا نبعد عن مسجد القرية. ولكننا نصلِي جماعة في مكان اتخذه مصلى لنا. فهل علينا شيء في عدم الذهاب الى المسجد اذا كنتم تسمعون النداء بالصوت المجرد من دون مكبر لقريبه منكم فانه يلزمك - [00:00:00](#)

الذهاب والصلاحة معهم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة الا من عذر. وجاءه رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يلائم المسجد فهل لي بالرخصة ان اصلِي في بيتي؟ فقال عليه الصلاة هل تسمع النداء بالصلاحة؟ قال نعم قال فاجيب - [00:00:20](#)

الواجب عليكم ان تصلوا مع الجماعة في المسجد اذا كنتم تسمعون النداء وتستطيعون الذهاب اليه اما اذا كان بعيدا يشق عليهم الذهاب اليه ولبعده او لان هل يحل مرضى او عاجزون لكتاب السن ونحو ذلك؟ فاتقوا الله - [00:00:40](#)

الحاصل ان الواجب عليك بالصلاحة مع الجماعة ما دمت تسمعون النداء العادي عند هدوء الاصوات تسمعون النداء فعليكم السعي. اما اذا كان بعيدا عنكم عرفا يشق عليهم السائلين. ونسمع من النداء فلا مانع ان يصلوا في محلكم ولا حرج في ذلك - [00:01:00](#) جزاكم الله خيرا - [00:01:20](#)